[210] فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول رسول ا (صلى ا عليه وآله) في النخل ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): خرج رسول ا (صلى ا عليه وآله) فسمع ضوضاء فقال: ما هذا ؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل، فقعد النخل العام (2)، فقال (عليه السلام): أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشئ ولم يحرمه. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (3). (23512) 2 - وعن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن اي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو اربع سنين ؟ فقال: لا باس، تقول: ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل، وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس. وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ؟ فقال: قد اختصموا في ذلك الى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فكانوا يذكرون ذلك، فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله إلا أنه ترك قوله: وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس (1). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد ا بن سنان، عن

(2) قعد النخل العام: لم يحمل هذه السنة (هامش المخطوط). (3) التهذيب 7: 86 / 366، والاستبصار 3: 88 / 301. 2 - الكافي 5: 175 / 2، والتهذيب 7: 85 / 364، والاستبصار 3: 87 / 299. (1) الفقيه 3: 132 / 576. (*)